


١٠٠ مسألة في الصلاة

فضائل وأحكام وآداب

تأليف

سُلْطَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد، فلا يشكُّ أحدٌ في فضل الصلاة ومكانتها عند الله تعالى.

والصلاةُ تتعلّقُ بها مسائلٌ كثيرةٌ جداً، وقد حاولتُ التذكيرَ ببعضِ فضائلِها وآدابِها وأحكامِها، وسوف تجدُ التنوعَ في هذه المسائلِ، لأنَّ الهدفَ هو التذكيرُ ببعضها وليسَ حصرَ جميعِ المسائلِ.

ومن أراد التوسُّعَ فهناك عشراتُ الكتبِ التي
تناولتْ أحكامَ الصّلاةِ، وهناك عشراتُ المواقعِ
على الإنترنت التي ستجدُ فيها الفوائدَ والمسائلَ
المتعلّقةَ بالصّلاةِ.





الصلاة صلة بينك وبين ربك الذي خلقك، وعلى قدر محافظتك عليها تكون سعادتك.



القرآن مليءٌ بالآيات التي تحثُّ على الصلاة، ومنها ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: آية ٧٨]، ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج: آية ٢٣]، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: آية ٣٤]، وكلُّ ذلك يؤكدُ تعظيمَ قدرِ الصلاةِ عندَ اللهِ تعالى.



في الحديث الصحيح «أول ما يُحاسبُ عليه العبدُ الصّلاةُ، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر» رواه الترمذي بسندٍ صحيح.



بعض الشباب لا يصلون أبداً لا جمعة ولا جماعة، وهو لاء على خطرٍ عظيم، لأن ترك الصلاة بالكلية كفرٌ بالله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه أحمدٌ بسندٍ صحيح.

﴿ ٥ ﴾

إذا جعلت الصلاة في قائمة أولوياتك كل يوم،
وجدت التوفيق من الله والتيسير لكل شؤون
حياتك.

﴿ ٦ ﴾

الصلاة سببٌ لمحو صغائر الذنوب، قال
صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وذلك الدهر كله». رواه مسلم.

﴿ ٧ ﴾

كُلُّ يَوْمٍ تَبْدَأُ فِيهِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، سَيَكُونُ يَوْمًا سَعِيدًا.

﴿ ٨ ﴾

الْأَبُّ قُدْوَةٌ لِأَبْنَائِهِ حِينَ مَا يَشَاهِدُونَهُ يُسَبِّقُهُمْ إِلَى

الْمَسْجِدِ.

﴿ ٩ ﴾

الْأُمَّ الَّتِي تُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، تُعْتَبَرُ قُدْوَةً عَظِيمَةً
لِبَنَاتِهَا فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ.

﴿ ١٠ ﴾

الصَّلَاةُ مَعَ الصَّبْرِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الثَّبَاتِ فِي الْحَيَاةِ،
قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: آية ٤٥].

﴿ ١١ ﴾

الصَّلَاةُ فِيهَا أَرْكَانٌ وَوَجِبَاتٌ وَسُنَنٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ
ذَلِكَ إِلَّا بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَمَعْرِفَةِ صِفَةِ صَلَاةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ وَسَائِلَ التَّعَلُّمِ
كثيرةٌ فِي زَمَنِنَا هَذَا، فَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ، أَوْ
تَكْتُبَ فِي مَحْرَكَاتِ الْبَحْثِ عَنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

﴿ ١٢ ﴾

يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعَلِّمَ أَبْنَاءَكَ وَبَنَاتِكَ صِفَةَ الصَّلَاةِ
الصَّحِيحَةِ حَتَّى يُوَدُّوَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ،
وَكذَلِكَ احْرِضْ عَلَى تَعْلِيمِ وَالِدَيْكَ الْكِبَارِ، فَقَدْ
يَجْهَلُونَ بَعْضَ مَسَائِلِهَا.

﴿ ١٣ ﴾

بعض الأمهات لا تُوَقِّظُ أبناءَها وبناتِها للصلاة،
 رَحْمَةً بِهِمْ، لَأَنَّهُمْ تَأَخَّرُوا فِي النُّوْمِ، أَوْ لَأَنَّهُمْ قَدِمُوا
 مِنَ الْمَدْرَسَةِ أَوِ الْجَامِعَةِ مَرَهَقِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرٌ،
 لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْرُهَا عَظِيمٌ، وَكَمَا أَنَّهَا تُوَقِّظُهُمْ لِلدِّرَاسَةِ
 فَالصَّلَاةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

﴿ ١٤ ﴾

مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ «أَنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ تَرْفَعُكَ
 دَرَجَةً وَالْأُخْرَى تَمْحُو عَنْكَ خَطِيئَةً» رواه مسلم.

﴿ ١٥ ﴾

مِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ
كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». رواه البخاري، والمقصودُ بالنزْلِ أي
مَا يُعَدُّ لِلضَيْفِ.

﴿ ١٦ ﴾

مِنْ أَهْمِيَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَهَا حَتَّى فِي
شِدَّةِ الْخَوْفِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهَا،
كَمَا فِي آيَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: آية ١٠٢]، فكَيْفَ
بِحَالِ الْأَمْنِ؟

﴿ ١٧ ﴾

في الحديث «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» رواه أبو داود بسندٍ صحيح، وهذا يؤكد فضل التبكير للمسجد للفوز بفضيلة الدعاء في هذا الوقت.

﴿ ١٨ ﴾

مَنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنْ فَاتَهُ ثَوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِمَخَالَفَتِهِ النَّصُوصِ الَّتِي تُوجِبُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ مِنْ عِلْمَاتِهِمْ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

﴿ ١٩ ﴾

التبكيرُ للصلاةِ دليلٌ على شدةِ محبتِكَ لها، وأنَّ
قلْبَكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَهَذَا سَبَبٌ لِلْفَوْزِ بِظِلِّ
العرشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿ ٢٠ ﴾

مِنْ عَجَائِبِ فَضْلِ مُلَازِمَةِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ
إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ
إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ» رواه ابنُ ماجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمَعْنَى «تَبَشَّشَ»
أَي فَرِحَ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ يَفْرَحُ اللَّهُ بِالَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ وَكَأَنَّهَا وَطَنٌ لَهُمْ.

﴿ ٢١ ﴾

أَحْرَضَ عَلَى التَّبَكِيرِ لِلْمَسْجِدِ لَتَفُوزَ بِأَجْرِ الصَّفِّ
الْأَوَّلِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ» رواه أحمدٌ بسندٍ صحيحٍ، ومَعْنَى الصلاةِ هنا
 أي الثناء، وللأسفِ فإنَّ البَعْضَ قد يَأْتِي إلى المسجدِ
 مبكراً، ولكنه يُجْلِسُ في الصفوفِ المتأخِّرةِ.

﴿ ٢٢ ﴾

الصلاةُ لها تأثيرٌ كبيرٌ في سعةِ الرزقِ، لأنَّ
 محافظتك على الصلاةِ دليلٌ على تقواك لله تعالى،
 واللهُ يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: الآيات ٢-٣].

﴿ ٢٣ ﴾

في الحديث الصحيح «الصلاة نور» رواه مسلم، والمعنى
أن الصلاة نورٌ لقلبك، ولوجهك، ولقبرك، ونورٌ لك
يوم القيامة، فمن أقام الصلاة وحافظ عليها كانت له
نورًا، ومن ترك الصلاة فقد النور في هذه المواضع.

﴿ ٢٤ ﴾

النوم ليس عذرًا في تأخير الصلاة، لأنك تستطيع
أن تضبط منبها، أو تُخبر أحداً من أهلِكَ ليوقظك
لها، وكما أن الواحد لئن يتأخر عن موعد الطائفة
والمستشفى والدوام والمدرس، فلماذا يؤخر
الصلاة ويقول كنت نائمًا؟

﴿ ٢٥ ﴾

❁ من أخطاء بعض المصلين قبل الصلاة:

* عَدَمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

* الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ لِلْمَسْجِدِ، كَأَن يَهْرَوْلَ

المصلي لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، متجاهلاً السكينةَ

الواجبة في السعي للصلاة.

* الجَلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَدُونِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ

(تحية المسجد).

* عَدَمُ التَّزِينِ لَهَا بِالثَّيَابِ الْحَسَنَةِ وَالرَّائِحَةِ

الجميلة.

﴿ ٢٦ ﴾

الْبَعْضُ يَنْشَغُلُ بِالْعَابِ الْجَوَالِ أَوْ بِمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ حَتَّى تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَرَبَّمَا خَرَجَ وَقْتُهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَهَذَا عَلَى خَطَرٍ شَدِيدٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ٤ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٥ [سورة الماعون] أَي يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

﴿ ٢٧ ﴾

اسْتَشْعِرْ دَائِمًا أَنَّكَ حِينَمَا تَصَلِّي فَإِنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ» رواه البخاري، فافْرَحْ بِذَلِكَ، وَجَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَحْسِينِ صَلَاتِكَ.

﴿ ٢٨ ﴾

الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي حُضُورَ الْقَلْبِ فِيهَا،

وَمَنْ خَشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَجَدَ الرَّاحَةَ، وَفَازَ بِتَكْفِيرِ
 الذُّنُوبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ
 مِنْهَا، وَإِنْ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْخُشُوعِ: التَّكْبِيرُ لِلصَّلَاةِ،
 الدُّعَاءُ، الْقِرَاءَةُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 مُطَالَعَةُ أَخْبَارِ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ، عَدَمُ الصَّلَاةِ
 وَأَنْتَ مَشْغُولُ الْبَالِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَوْعِدٍ مُهِمٍّ، وَغَيْرَهَا
 مِنْ الْأَسْبَابِ.

﴿ ٢٩ ﴾

من شروط الصلاة أن تطهر لها من الحدث الأصغر أو الأكبر، وتعني أيضاً بطهارة ثيابك وطهارة المكان الذي تصلي فيه.

﴿ ٣٠ ﴾

من شروط الصلاة دخول الوقت، قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: آية ١٠٣]، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة بشكل واضح، ولهذا لا يصح أن تصلي قبل الوقت، ولا يجوز لك أن تؤخرها عن وقتها بلا عذر.

﴿ ٣١ ﴾

بَعْضُ الْمَصْلِينَ يَأْتِي وَلَكِنَّ رَائِحَةَ الدُّخَانِ تَفُوحُ مِنْهُ، أَوْ رَائِحَةُ الْمِهْنَةِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا كَالْمَطْعَمِ أَوْ أَعْمَالِ الْبِنَاءِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: آية ٣١]، وَيَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يُخَصِّصَ ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِثْيَانِ لَهَا، حَتَّى لَا يُوْذِيَ الْمَصْلِينَ بِرَائِحَةِ تِلْكَ الثِّيَابِ، وَلِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْمَصْلُونَ.

﴿ ٣٢ ﴾

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا.

﴿ ٣٣ ﴾

هناك ألفاظ لا دليل عليها يقولها بعض المصلين
قبل بداية الصلاة، ومنها:

* استوينا لله طائعين.

* اللهم أحسن وقوفنا بين يديك.

* التلُّفُظُ بالنية، مثل اللهم إني نويتُ أن أصلي
هذه الصلاة خلف هذا الإمام.

وكيف عرفنا أن هذه الألفاظ خطأ؟

الجواب: لأنه لم يصح فيها حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

﴿ ٣٤ ﴾

يُلاحِظُ عَلَى بَعْضِ الْمُصَلِّينَ التَّبَاعُدَ بَيْنَ بَعْضٍ
وَعَدَمَ سَدِّ الْفُرْجَةِ فِي الصَّفِّ، وَالوَاجِبُ هُوَ التَّقَارُبُ،
وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ
تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَفِي الْحَدِيثِ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ
الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا
تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

﴿ ٣٥ ﴾

بعض الناس يوسوس في صلاته، فيشكُّ هل تَوَضَّأَ لَهَا أَمْ لَا، وهل انتَقَضَ وَضُوؤُهُ دَاخِلَهَا أَمْ لَا، وهل كَبَّرَ لِلْفَاتِحَةِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ أَمْ لَا، وَغَيْرُهَا مِنْ الْوَسَاوِسِ، وَالْحَلُّ: عَدَمُ الْأَسْتِجَابَةِ لِتِلْكَ الْوَسَاوِسِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالِدُّعَاءُ.

﴿ ٣٦ ﴾

قراءةُ الفاتحةِ رُكْنٌ مَهْمٌ فِي الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفقٌ عليه، وهذا واضحٌ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَلَكِنَّ الْمَأْمُومَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ قِرَاءَتُهَا فَتَكْفِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

﴿ ٣٧ ﴾

الواجب في النطق بالتكبير والقراءة وسائر الأذكار
 أن يُحرَّك الإنسان شفثيه، فإذا لم يُحرَّك شفثيه فصلاته
 باطلة، لأنه لم ينطق بشيء، قال العلماء: على الأقل
 أن يسمع نفسه.

﴿ ٣٨ ﴾

إذا كنت إماماً أو منفرداً فيستحب أن تضع أمامك
 سترة وتُصلي لها، أو تُصلي خلف جدار أو عمود
 ونحوه، لحديث «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن
 منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود بسند
 صحيح، والسترة طولها نحو شبرين، ولا حد لعرضها،
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص عليها دائماً.

﴿ ٣٩ ﴾

الرُّكُوعُ فُرْصَةٌ لَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ
«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوفِيهِ الرَّبِّ» رواه مسلم، فاحْرِصْ
عَلَى اسْتِشْعَارِ ذَلِكَ، وَاخْتَرِ الْأَقْوَالَ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمٌ
لِلَّهِ تَعَالَى.

﴿ ٤٠ ﴾

بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ يَخْطِئُ فِي مَسَائِلَ:
* يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو، وَالصَّوَابُ أَنْ يَرْفَعَهَا
حَذْوً مَنْكِبِيهِ مِثْلَ رَفْعِهَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
* الْبَعْضُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ،
وَالصَّوَابُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَدُونِ كَلِمَةِ الشُّكْرِ.

﴿ ٤١ ﴾

✽ من الأخطاء في السجود:

* رفع القدمين أو إحداهما عن الأرض، والصوابُ

أن تكون على الأرض لأنها من الأجزاء

السبعة التي يجب ملامستها للأرض.

* افتراش الذراع كما يفعل الكلب، والصوابُ

رفعها عن الأرض.

* مدُّ الظهر بشكلٍ مبالغٍ فيه، والصوابُ الاعتدالُ

في ذلك.

* التفريج باليدين عن الجنب بشكلٍ يؤذي من

بجواره، والصوابُ الاعتدالُ في ذلك.

﴿ ٤٢ ﴾

الدعاء في السُّجودِ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُسْتَجَابُ فِيهَا
الدُّعَوَاتُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا مِنَ الدَّعَاءِ». رواه مسلم.
وللأسف فإن البعض يستعجل في سُجوده ولا
يطمئن سواء الإمام أو المنفرد، وأما المأموم فهو تبع
لإمامه فلا يصح أن يتأخر عن متابعتِهِ بسبب رغبته
في إطالة السُّجود.

﴿ ٤٣ ﴾

بَعْضُ الْمَصْلِينَ يُسْرِعُ فِي صَلَاتِهِ بِحَيْثُ لَا يَطْمَئِنُّ فِي أَرْكَانِهَا، وهذه السرعة تبطل الصلاة، كما في حديث الرجل الذي جاء وأسرع في صلاته بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ كَيْفَ يَطْمَئِنُّ فِيهَا. رواه البخاري.

﴿ ٤٤ ﴾

بَعْضُ الْمَصْلِينَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، أو يرفع صوته بأذكار الركوع والسجود والتشهد، وكل ذلك خطأ، لأنه يُزعج بقية المصلين، وفي الحديث «أَلَا إِنَّ كَلِمَةَ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» رواه أحمد بسند صحيح.

﴿ ٤٥ ﴾

بعض المصلين يرفع بصره للسماء وهذا خطأ،
وفي الحديث «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى
السماء في صلاتهم، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال:
لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم». رواه البخاري.

﴿ ٤٦ ﴾

حاول أن تتعرف على أذكار الصلاة كأذكار الركوع
والسجود ثم احرص أن تأتي بها في صلاتك بين
وقت وآخر، ولا تكن ممن لا يعرف إلا نوعاً واحداً
من الأذكار طيلة حياته.

﴿ ٤٧ ﴾

❁ بعض الناس قد لا يحفظ الفاتحة، فكيف يصلي؟

الجواب: ينبغي عليه أن يتعلمها بقدر استطاعته،
وينبغي على أهله أن يعلموه، فإن عجز فيكفيه أن
يقول «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وصلاته صحيحة.

لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه أنه لا يستطيع شيئاً
من القرآن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل: «سُبْحَانَ
اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه أبو داود بسند صحيح.

﴿ ٤٨ ﴾

❁ من الأشياء التي تُكره في الصلاة:

* أن تصلي في مكان فيه إزعاج بحيث لا يمكنك الخشوع.

* أن تترك سنة من سنن الصلاة مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

* تغطية الوجه أو التلثم لغير ضرورة.

* العبث في الصلاة بشكل متكرر، كالعبث باليدين والأنف والسماع.

﴿ ٤٩ ﴾

لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى نَجَاسَةً فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ
 الصَّلَاةِ، أَوْ رَأَاهَا قَبْلُ وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ صَلَّى
 فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
 نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦].

﴿ ٥٠ ﴾

إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي، فَادْخُلْ مَعَ
 الْإِمَامِ مُبَاشِرَةً فِي أَيِّ حَالٍ يَكُونُ عَلَيْهَا، وَلَا تَتَنَظَّرُهُ أَنْ
 يَقُومَ لِلرُّكْعَةِ أَوْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ
 كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رواه الترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ.

﴿ ٥١ ﴾

جميعُ أفعالِ الصَّلَاةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ الْإِمَامِ
مُبَاشَرَةً لِحَدِيثِ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا
عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» رواه البخاري، وَإِنَّ مِنَ الْخَطَأِ:

* أَنْ بَعْضُهُمْ يُسَابِقُ الْإِمَامَ.

* وَالْبَعْضُ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ كَثِيرًا.

* وَالْبَعْضُ يُوَافِقُهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

وَالصَّوَابُ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً وَهَذَا يُسَمَّى

مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ.

﴿ ٥٢ ﴾

في بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا بَأْسَ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

مِثْلَ: الطَّيِّبِ الْمُنَاوِبِ، الْمَرِيضِ، الْمَشْغُولِ

بِتَمْرِيضِ وَالذَّيْهِ، الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ،

حَارِسِ الْأَمْنِ لِلْمَبَانِي الْمَهْمَّةِ، رِجَالِ الْأَمْنِ إِذَا

انْشَغَلُوا بِأَعْمَالٍ ضَرُورِيَّةٍ وَقْتَ الصَّلَاةِ، رِجَالِ إِطْفَاءِ

الْحَرِيقِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَمَلِهِمْ مَصْلَحَةٌ^{٦٤}

كُبْرَى، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا أَلًا وَوَسْعَهَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦].

﴿ ٥٣ ﴾

الأصل أن الجمع بين الصلاتين من رخص السفر،

ولكن يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين بدون قصر في أحوال قليلة مثل: الطبيب الذي سيدخل غرفة العمليات وقد يتأخر عن الصلاة فيجمعها مع التي بعدها، فلو دخل قبل الظهر بساعة وسيخرج قبل المغرب بساعة، فيجوز أن يؤخر الظهر ليجمعها مع العصر قبل المغرب بساعة، ومثل رجال الأمن حينما ينشغلوا بمطاردة المجرمين، وهكذا.

﴿ ٥٤ ﴾

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَصَلَى بِرُؤُوسِهِ إِمَامًا
فَلَا بَأْسَ، وَيُرْجَى لَهُمَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ
مَعْدُورًا، وَلَكِنهَا تَصِفُّ خَلْفَهُ وَلَا تَقِفُ بِجَانِبِهِ.

﴿ ٥٥ ﴾

النِّسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى
جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ، وَإِمَامَتُهُنَّ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ وَتَجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

﴿ ٥٦ ﴾

❁ صلاة الجمعة فيها مسائل:

* ليس لها سنة قبلية، فتُصَلَّى مَا شِئْتَ مِنَ النَّوَافِلِ
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

* **السنة البعدية**، وهي أربع ركعاتٍ أو ركعتين.

* **بعض الناس يتأخر عن صلاة الجمعة**، ثم يدخل
ويتخطى الرقاب، ويزاحم المصلين ويؤذيهم،
وهذا قد وقع في الإثم الكبير، لحديث الرجل
الذي تخطى الرقاب فقال له النبي **صلى الله عليه وسلم**:
«اجلس فقد آذيت». رواه أبو داود بسند صحيح، وأذية

المسلم حرام.

وقد فاتهُ أجرُ الجمعةِ لحديثٍ «وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً» رواه أبو داود بسند حسن، ومعلومٌ أنَّ ثوابَ حضورِ صلاةِ الجمعةِ هوَ المَغْفِرَةُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، فَيُعَاقَبُ مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى الرَّقَابَ بِذَلِكَ، وَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَطُّ.

* بعضُ الشبابِ والرجالِ يتكاسلونَ عن أداءِ صلاةِ الجمعةِ باستمرارٍ، وهُم على خَطَرٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رواه أبو داود بسند حسن.

* البعضُ يذهبُ للنزهةِ في كلِّ جُمُعَةٍ، وهذا مَحْرُومٌ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَلَا وَهُوَ المَغْفِرَةُ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَخْرُجَ لِلنَّزْهَةِ.

﴿ ٥٧ ﴾

المسافرُ الذي يُدركُ الصَّلَاةَ معَ المُقيمِ، يجبُ عليه
أنَّ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ المُقيمِ حتَّى لو أدركَهُ في التَّشَهُدِ
الأخيرِ، فلو كان يُصَلِّي الظُّهْرَ، فيجبُ عليه أن
يُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ، ومَنْ صَلَّى ركعتينِ فقد أخطأ،
لِحَدِيثِ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»

رواه البخاري.

﴿ ٥٨ ﴾

إذا أذنَ للصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ وَأَنْتَ فِي البَلَدِ، ثُمَّ خَرَجْتَ
مِنَ البَلَدِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ، فيجوزُ لك أن تُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ
قَصْرًا رَكْعَتَيْنِ.

﴿ ٥٩ ﴾

لا تجوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ وِليبحثِ
 الْإِنْسَانُ عَنْ مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ،
 لِحَدِيثِ «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَاتَّخِذُوا الْقُبُورَ
 مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ» رواه مُسْلِم.

﴿ ٦٠ ﴾

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ مَشْرُوعَةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ،
 وَلَكِنْ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَزْنَ الْمَقَابِرَ؛ لِأَنَّهِنَّ مَنْهِيَّاتٌ
 عَنْ ذَلِكَ.

﴿ ٦١ ﴾

من صَلَّى على عِدَّةِ جَنَائِزٍ صَلَاةً وَاحِدَةً فَيُرْجَى أَنْ
يَحْصُلَ عَلَى عِدَّةِ قَرَارِيضَ بَعْدِ الْجَنَائِزِ، وَالْقِرَاطُ هُوَ
الثَّوَابُ الْكَبِيرُ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ
أَحَدٍ» أَي جِبْلُ أَحَدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ ٦٢ ﴾

مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَةِ
الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَلْيَعْتَبِرْهَا الْأُولَى فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَهَكَذَا.

﴿ ٦٣ ﴾

المريضُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا لِشِدَّةِ التَّعَبِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ حَسَبَمَا يَتَسَرَّ لَهُ،
وَالْمُهْمُّ أَلَّا يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مَهْمَا كَانَ مَرَضُهُ، وَيُصَلِّي
عَلَى حَالِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَإِلَّا فليَصَلِّ
عَلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ.

﴿ ٦٤ ﴾

في الحديث «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» رواه مسلم.

يستفاد منه أن قضاء الصلاة تكون مباشرة حينما تذكرها أو عندما تستيقظ من نومك، وأن الصلاة الجهرية تقضيها جهرية لو صليتها في النهار، فمثلاً لو نمت عن الفجر، وقمت بعد طلوع الشمس فالأفضل أن تجهر بالقراءة فيها.

﴿ ٦٥ ﴾

من أوقات الدُّعاءِ في داخلِ الصّلاةِ، الدُّعاءُ بعدَ
التَّشهدِ الأخيرِ وقبلَ السَّلَامِ، والدليلُ حديثُ ابنِ
مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ، ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» رواه البخاري، ومن ذلك:
أن يدعوا بالدَّعَوَاتِ الطَّيِّبَةِ والمَأْثُورَةِ، كالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا
والمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، وسؤالِ المَغْفِرَةِ
والمَغْفِرَةِ، وقول: اللهُمَّ أعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، ويدعوا بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا.

﴿ ٦٦ ﴾

احرص على الأذكار التي بعد الصلاة، واحفظها
بشكل جيد، ولا تستعجل الخروج من المسجد لأن
فضلها كبير عند الله.

﴿ ٦٧ ﴾

يحرّم عليك أن تمرّ أمام المصلي لحديث
«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن
يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» رواه البخاري.
ويجوز لك أن تمرّ من أمامه ولكن بعيداً عن
موضع سجوده.

ويجوز لك المرور أمامه إذا كان يصلي خلف ستره.

﴿ ٦٨ ﴾

التَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ يُنْقِصُ أَجْرَهَا، وَأَمَّا الضَّحِكُ
فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى
الاسْتِهْتَارِ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ فَهُوَ دَلِيلُ
الْخُشُوعِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ.

﴿ ٦٩ ﴾

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدِ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ثُمَّ بَدَأَ
يُصَلِّي، ثُمَّ سَمِعَ بِجَمَاعَةٍ أُخْرَى تُصَلِّي، فَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَقْلِبَ صَلَاتَهُ نَافِلَةً أَوْ يَقْطَعُهَا لِيَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ
الْأُخْرَى.

﴿ ٧٠ ﴾

﴿ يجوز قلبُ النيةِ في الصلاةِ ولها أحوالُ : ﴿

* لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ، فَتَقَدَّمَ أَحَدُ
النَّاسِ وَصَلَّى بِهِمْ، فَهَذَا قَلْبَ نِيَّتِهِ مِنْ مَأْمُومٍ
إِلَى إِمَامٍ.

* لَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَصَلِّي رَاتِبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ
أَحَدٌ وَصَلَّى مَعَهُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، فَهَذَا يَقْلِبُ نِيَّتَهُ
مَنْ مَنفَرِدٍ إِلَى إِمَامٍ.

﴿ ٧١ ﴾

بعض المصلين يُحضر أطفاله الصغار جداً
 للمسجد مع العلم أنهم يلعبون ويؤذون المصلين
 ويتحرّكون في كل مكان، وهذا لا يجوز؛ لحديث
 «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

﴿ ٧٢ ﴾

إذا حضر الطفل المميز العاقل للصف الأول أو
 خلف الإمام فلا يجوز إبعاده، لأنه قد سبق للمكان،
 ولأن في إبعاده تنفيراً له عن الصلاة.

﴿ ٧٣ ﴾

﴿ من أحكام النظر في الصلاة: ﴾

* يُكْرَهُ تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا أَقْرَبَ
لِخُشُوعِهِ.

* يَحْرُمُ النَّظْرُ لِلْأَعْلَى.

* يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

* يَسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ.

* فِي التَّشَهُدِ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ وَيَنْظُرَ
إِلَيْهَا.

﴿ ٧٤ ﴾

الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ أَوْ الْمَشْيُ الْيَسِيرُ لَا بِأَسَ بِهِ دَاخِلَ
 الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ تَتَقَدَّمَ نَحْوَ الْبَابِ لِتَفْتَحَهُ لِأَحَدٍ،
 بَدُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ عَنِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَالِدَلِيلُ: قَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصَلِّي بِالْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلُوقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ». رواه الترمذي بسند صحيح.

﴿ ٧٥ ﴾

إذا انتقض وضوءك وأنت تُصلي فلا تُكمل، بل انصرف مباشرة ولا تتعذر بالحياء من الناس، فقد جاء في الحديث «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك بأذنه ثم لينصرف» رواه ابن ماجه بسند صحيح، وهذه حيلة لتخرج من الصلاة، ليظن من رآك أنك مُصاب في أنفك.

﴿ ٧٦ ﴾

لا يجوز للمسلم أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان، أو طيور، أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز لبسها في غير الصلاة، والصلاة صحيحة مع الكراهة.

﴿ ٧٧ ﴾

لا بأسَ مِنَ الأُكْلِ فِي المَسْجِدِ، مَعَ مِراعاةِ تَنْظِيفِهِ
 بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كُنَّا
 نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ الخَبَزِ
 وَاللَّحْمِ). رواه ابنُ حبانٍ بسندٍ صحيحٍ.

﴿ ٧٨ ﴾

الأصلُ أَنَّ المَأْمُومَ يَكُونُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَلَكِنْ
 فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ وَخَاصَّةً يَوْمَ الجُمُعَةِ قَدْ يَزْدَحِمُ
 النَّاسُ، وَلا يَجِدُ المَأْمُومُ مَكَانًا إِلَّا أَمَامَ الإِمَامِ، ففِي
 هَذِهِ الحَالَةِ يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ أَمَامَهُ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ
 أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

﴿ ٧٩ ﴾

إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يُطِيلُ الصَّلَاةَ جِدًّا، أَوْ يُسْرِعُ فِيهَا جِدًّا، فَيُجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ دَعْنَهُ، بِأَنْ تَسْحِبَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَتَكْمِلَ الصَّلَاةَ مَنْفِرًا.

﴿ ٨٠ ﴾

إِذَا دَخَلَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا يُسْرِعُ لِيَدْرِكَ الرَّكْعَةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبِرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَكْبِرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِلْإِحْرَامِ جَازَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكْبِرْ لِلرُّكُوعِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَاقِفٌ، لِأَنَّ الْبَعْضَ قَدْ يُكْبَرُ وَهُوَ مَنْحِنٌ لِلرُّكُوعِ.

﴿ ٨١ ﴾

بعض النَّاسِ يَقَعُ فِي أخطاءٍ فِي التَّشْهَدِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ،
وَمِنْهَا:

* زِيَادَةُ كَلِمَةِ «سَيِّدِنَا» فِي التَّشْهَدِ.

* بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ السَّلَامِ وَيَشِيرُ بِهَا لِلْيَمِينِ
وَلِلشِّمَالِ.

* بَعْضُهُمْ يَحْرُكُ رَأْسَهُ وَيَهْزُهُ لِلأَعْلَى عِنْدَ السَّلَامِ.

* الواجبُ أن تُسَلِّمَ بَعْدَ الإِمَامِ وَلَيْسَ مَعَهُ.

﴿ ٨٢ ﴾

صلاة المنفرد خلف الصف لا تجوز، إلا إذا لم
يجد مكاناً في الصف الذي أمامه، ولا يصح أن
يسحب شخصاً من الصف الأمامي لأنه سيحدث
فرجة وفوضى في الصف.

﴿ ٨٣ ﴾

الصلاة في الشوارع والطرق المتصلة بالمسجد
تجوز بشرط: سماع الصوت، واتصال الصفوف،
وَألا يصلي الرجل لوحدِه.

﴿ ٨٤ ﴾

* الصلاة في الطَّائِرَةِ لَهَا أَحْوَالُ: *

* **إِنْ كَانَتْ صَلَاةٌ نَافِلَةٌ** فَلَا مَرُ فِيهَا وَاسِعٌ فَيَصَلِّي جَالِسًا وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتَقْبَالَهَا فَهَذَا أَحْسَنُ.

* **صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ:** إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فَلَا فُضْلُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَصِلَ لِلْبَلَدِ الثَّانِي وَيَصَلِّيَهَا، مِثَالُ: رَجُلٌ سَافَرَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِسَاعَةٍ، وَسَيَصِلُ بَعْدَ الظُّهْرِ بِسَاعَةٍ، فَهَذَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَنْزَلَ وَيَصَلِّيَهَا مَعَ العَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، رَكَعَتَيْنِ.

* **إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سَيُخْرَجُ وَقْتُهَا،** مثال: رجلٌ

سافرَ قبلَ الفجرِ برِبعِ ساعةٍ وَلَنْ يَصَلَ لِلبَلَدِ

الْآخِرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فهِنَا يَجِبُ أَنْ

يَصَلِّيَ فِي الطَّائِرَةِ حَسَبَ حَالِهِ، لِأَنَّ وَقْتَ

الصَّلَاةِ سَيُخْرَجُ، فَإِذَا وَجَدَ مَكَانًا مَنَاسِبًا

صَلَّى وَاقِفًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى جَالِسًا

وَإِنْ اسْتَطَاعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَإِلَّا فَتَسْقُطُ عَنْهُ،

وَالدَّلِيلُ لِذَلِكَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ

مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦]، وَالْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ:

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

﴿ ٨٥ ﴾

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، وقد صلاها النبي

صلى الله عليه وسلم، والعبرة برؤية كسوف الشمس أو

خسوف القمر، وأما مجرد الإخبار عن ذلك فلا

يكفي، ولو تم الإعلان عنها ولكن حال بيننا وبين

رؤية الكسوف غيم، فلا تُشرع الصلاة لحديث **«فإذا**

رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه. فالأمر متعلق

بالرؤية، والأفضل أن تكثر من التوبة والصدقة


بعدها.

﴿ ٨٦ ﴾

بعض الناس يَخْتَرِعُ صَلَوَاتٍ لَا أَصْلَ لَهَا، مِثْلُ
صَلَاةٍ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، صَلَاةٍ فِي نِهَايَةِ الْعَامِ، وَغَيْرِهَا،
وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ ٨٧ ﴾

سُجُودُ الشُّكْرِ، هُوَ سَجْدَةٌ عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ
زَوَالِ مَصِيبَةٍ، وَقَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكْرًا فِي
بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَيُّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ
الصَّلَاةِ، فَلَا طَهَارَةَ وَلَا اسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا
تَكْبِيرٌ وَلَا تَسْلِيمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دَعَاءٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ يَحْمَدُ
اللَّهُ وَيَشْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ بِمَا يَرِيدُ.



سجود التلاوة سنة للقارئ، وللمستمع، وأما المارُّ
 الذي لم يقصد الاستماع فلا يشرع له، وليس لسجود
 التلاوة أي شرط من شروط الصلاة، فيسجد حتى لو
 كان على غير طهارة، وعلى غير القبلة، فيكبر ويسجد،
 ويستحب أن يقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى،
 سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،
 اللهم اغفر لي اللهم لك سجدت، وبك آمنت،
 ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره،
 وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن
 الخالقين» ولا يكبر إذا رفع، وليس بعده تشهد، وأما
 إذا كان في الصلاة فيكبر للسجود وللرفع منه.

﴿ ٨٩ ﴾

احرص على قيام الليل، قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل». رواه مسلم، وقيام الليل سنة عظيمة، وشرف للمؤمن، وسعادة كبيرة، حتى قال بعض السلف: لولا الليل لما أحببت البقاء في الدنيا.

وللأسف فإن بعض الناس يسهرون على الجوال لساعات ولا يركعون لله في الليل ولا ركعة.

﴿ ٩٠ ﴾

صلاة الاستخارة سنة، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَعْلَمُهَا الصَّحَابَةَ وَيَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ،
 يُقْرَأُ فِيهِمَا مَا شَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ
 يَدَيْهِ وَيَدْعُو بِالذِّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَحْفَظِ
 الذِّعَاءَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ وَرَقَةٍ أَوْ مِنْ الْجَوَالِ، ثُمَّ بَعْدَ
 ذَلِكَ يَنْظُرُ فِيمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ لَهُ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَرَى
 رُؤْيَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

﴿ ٩١ ﴾

صلاة الضحى سنة مؤكدة، وقد حثَّ عليها
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبتَّ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ،
وَتَجْزِيءُ عَنْ ٣٦٠ صَدَقَةٍ، وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا بَعْدَ شُرُوقِ
الشَّمْسِ بِنَحْوِ رُبْعِ سَاعَةٍ وَيُنْتَهِي وَقْتُهَا قَبْلَ الظُّهْرِ
بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِقَ، وَأَقْلُّهَا رَكْعَتَانِ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا،
وَتَأْخِيرُهَا إِلَى قُبَيْلِ الظُّهْرِ أَفْضَلُ.

﴿ ٩٢ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِحَدِيثِ

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ وَيُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بَوَاجِهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ

مُسْلِمٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَتَصِحُّ هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ فِي وَقْتِ

النَّهْيِ، لِأَنَّ لِهَمَا سَبَبًا وَهُوَ الْوُضُوءُ.

﴿ ٩٣ ﴾

مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ وَهِيَ
١٢ رَكْعَةً، وَفَضْلُهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَا مِنْ عَبْدٍ
مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم، قالت أمُّ
حبيبة التي روت الحديث: فما تركتهنَّ منذُ سمعتهنَّ
من رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر،
وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان
بعد العشاء.

﴿ ٩٤ ﴾

الأفضل أن تصلي بعض الرواتب في البيت مثل
الركعتين اللتان بعد الظهر أو التي بعد المغرب،
لأن هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه جاء في
الحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»
رواه البخاري، وأما إن كنت لَنْ ترجع للبيت بعد
الصلاة فالأفضل أن تصليها في المسجد حتى
لا تفوتك.

﴿ ٩٥ ﴾

أداء السنن الرواتب التي قبل الصلاة وبعدها،
ونوافل الصلاة كالضحى وقيام الليل وغيرها لها
عدة فوائد، ومنها:

* جبر النقص الذي يكون في الفريضة.

* الفوز بمحبة الله تعالى، فقد قال تعالى في

الحديث القدسي «ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ

بالنوافل حتى أحبه» رواه البخاري.

* رفعة الدرجات لأن كل سجدة ترفعك درجة،

وغيرها من الفضائل.

﴿ ٩٦ ﴾

الأذكارُ التي بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا يَقُولُهَا كُلُّ شَخْصٍ
بِمَفْرَدِهِ وليسَ بِشكْلِ جماعِيٍّ كما يفعلُه بعضُهُم،
وكلُّ ذلكَ مِنَ البِدَعِ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذلكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا كانَ يذْكُرُ
اللهَ لَوَحْدِهِ.

﴿ ٩٧ ﴾

تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، والدليل: صلاةُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامِ الليلِ ومَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ومَرَّةً صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْمَسْأَلَةِ.

وهذا الجواز بشرطين:

١- **أَلَّا تَكُونَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً.**

٢- **لَا يُدْعَى لَهَا النَّاسُ،** بِمَعْنَى أَلَّا يَتِمَّ الْإِتْفَاقُ

عَلَيْهَا مُسَبِّقًا، لِأَنَّ كُلَّ صَلَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي صَلَّاهَا نَافِلَةً بِجَمَاعَةٍ إِنَّمَا كَانَتْ بَدُونِ تَرْتِيبٍ مُسَبِّقٍ.

فَلَوْ صَلَّيْتَ الضُّحَى مَعَ زَوْجَتِكَ أحيانًا أَوْ مَعَ

وَلَدِكَ فَهَذَا جَيِّدٌ.

﴿ ٩٨ ﴾

فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَقُومُ الْإِمَامُ بِالْقَاءِ كَلِمَةً بَعْدَ
الصَّلَاةِ وَتَشَاهِدُ بَعْضَ الْمَصَلِّينَ يَقُومُونَ، وَالْأَفْضَلُ
لَهُمُ الْجُلُوسُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ شُغْلٌ ضَرُورِيٌّ -
حَتَّى يَفُوزُوا بِأَجْرِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ «أَنَّ اللَّهَ
يَذَكِّرُهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ».

﴿ ٩٩ ﴾

بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَلْتَفِتُ لَكَ وَيَقُولُ: تَقْبَلِ
اللَّهُ، وَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، أَي لَمْ يَثْبُتْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَوْ
قَالَ لَكَ أَحَدٌ تَقْبَلِ اللَّهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ ثُمَّ
أَخْبَرَهُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

﴿ ١٠٠ ﴾

انشر هذه الفوائد بين مجتمعتك، وخاصة عبر مواقع التواصل ليكون لك أجر كل من انتفع بها.
اللهم ارزقنا المحافظة على الصلاة، واجعلنا ممن ذاق حلاوتها يا رب العالمين.

تمت المسائل بحمد الله تعالى



من أراد المزيد من المقالات والبحوث والكتب
فسوف تجد كل ذلك وأكثر في موقعي على الإنترنت
www.s-alamri.com